

Distr.
LIMITED

A/50/L.5
13 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

الطرائق المتصلة بالوثائق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في المعلومات التي قدمها ممثل الأمين العام الى اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن التكاليف والإهدار المقترنين بتزايد حجم الوثائق،

وإذ تسلم بأن أعضاء الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية يساهمون بشكل مباشر في هذا الحجم من الوثائق من خلال طلباتهم للتقارير، وبأن في استطاعتهم خفض التكاليف والإهدار المقترنين بإنتاج وثائق الأمم المتحدة، بتوخي المزيد من التقييد في توجيه هذه الطلبات،

وإذ تلاحظ أن الإجراء الذي اتخذته في عام ١٩٩٤، اللجنة التنفيذية لبرنامج مفاوضات الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بإدخال أساليب وإجراءات للإبلاغ من النوع الذي يدعو اليه هذا القرار، قد أدى الى انخفاض بمقدار ٣٠ في المائة في الأعمال الكتابية لدورتها لعام ١٩٩٥، مما ينتج عنه وفورات سنوية تقدر بمبلغ ٢٦٤ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإجراءات التي اتخذتها لجنة المؤتمرات، واللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة قد أدت الى خفض تكاليف الوثائق،

١ - تقرر:

(أ) أن الوثائق التي تعد في الأمانة العامة من أجل تقديمها الى الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية لا ينبغي أن يتجاوز طولها ست عشرة صفحة، إلا حينما يصدق الأمين العام على أن الوثيقة تمثل حالة خاصة، كالتقارير التي تعالج انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من التقارير التي تبرر الإبلاغ بشكل أكثر

إسهابا، أو كتقرير شامل غير متكرر عن مسألة لا تعالج روتينيا، وأن إنتاج الإضافات للوثائق ينبغي أن يقتصر بشكل صارم على الإضافات المطلوبة في الولاية التشريعية؛

(ب) أن لا يتجاوز طول الوثائق التي تعد في اللجان الفنية وغيرها من الهيئات الفرعية أربعا وعشرين صفحة؛

(ج) أن التقارير لا ينبغي أن تشتمل على عروض تفصيلية لتاريخ الموضوع تكون قد وردت في وثائق أخرى، وإنما على إشارة لتلك الوثائق الأخرى، كما لا ينبغي بصفة عامة أن تتضمن سردا للمناقشات الفنية؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل إتاحة الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٣ - ترجو رئيس الجمعية العامة:

(أ) أن يطلب من جميع رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية حث جميع الأعضاء على ممارسة التقييد في تقديم المقترحات المتضمنة طلبات لتقارير جديدة، وعلى النظر في جعل القرارات التي تتطلب إنتاج التقارير إما ثنائية السنوات أو ثلاثية السنوات؛

(ب) أن يشجع جميع اللجان الرئيسية على أن تحيط علما بالتغييرات التي أدخلتها مؤخرا للجنة التنفيذية لبرنامج مفاوضات الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، واللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولجنة الاشتراكات، واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة، فيما يتعلق بخفض تكاليف الوثائق؛

٤ - تطلب الى الأمين العام:

(أ) أن يقدم تقارير شفهية وليست خطية، عند الاقتضاء، وعلى وجه الخصوص في حالة التقارير المرحلية؛

(ب) أن يقدم تقارير موحدة عن المواضيع المتصلة ببعضها في إطار بند أو بند فرعي واحد؛

(ج) أن يوفر تقريرا شفهيا لتكلفة أي وثيقة أو تقرير تطلبها الدول الأعضاء عندما تعتمد هيئة حكومية دولية قرارا يتضمن طلبا من هذا القبيل؛

٥ - طلب أيضا الى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز توسع الدول الأعضاء في استخدام معدات الأقراص الضوئية لكي يتسنى خفض تكاليف النسخ والتوزيع؛

٦ - تؤيد التوصية التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن تجري وحدة التفتيش المشتركة تقييما شاملا لأنشطة النشر التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، شاملة في ذلك، جملة أمور، منها تحليل لمدى استخدام الدول الأعضاء للمنشورات ولفعالية تكاليف إنتاج هذه المنشورات؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا شفويا عما ينجم عن هذه التدابير من وفورات في التكاليف.
